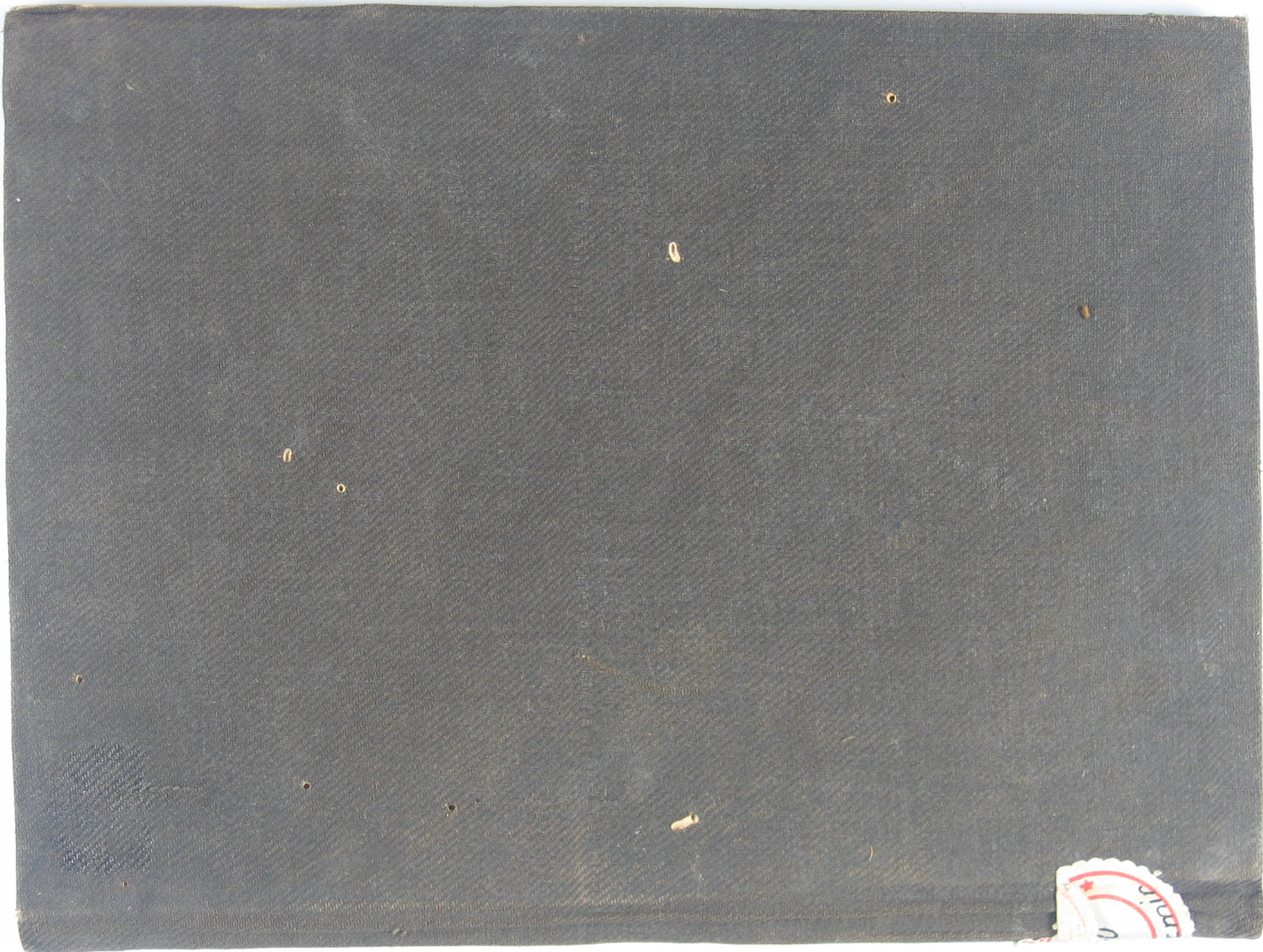


عصام على الاستعارة

قوله ولا يخرج احمداه جواب سؤال مقدر تقديره كان المص
قال ان مادة الحمد هنا مادة اجتماع الحمد والشكر وادعى صحتها لان المص
بصدد شكر النعم الواصلة اليه فلو كان العطية المشكور عليها بحسب الظـ
في هذا المقام عبارة عن العطية المعهودة هي الواصلة الى النبي عليه السلام
كيف يكون مادة اجتماع الحمد والشكر وهذا السؤال منع للدعوى الضمنية
ومنشاؤه كون اللام للعهد الخارجي ومورده الدعوى الضمنية تفكر
ولا تخبط سهل الله عليك وسنده مسا ولنقيض الدعوى الضمنية وجوابه
ابطال السند المساوي وتقرير العطية المعهودة هنا لا يخرج حمد الحامد عن ان
يكون على النعم الواصلة الى الشاكر لان العطية المعهودة ما وهب لنبينا وكل ما وهب
فهو تعم مسلمي البرايا ينتج العطية المعهودة ما يعم مسلمي البرايا ونجعل هذه الصغرى
صغرى ونضم اليها الكبرى وهي وكل ما يعم مسلمي البرايا فلا يخرج حمد الحامد عن اه
ينتج المط وهو العطية المعهودة لا يخرج اه ونجعل المطلوب شرطية للقياس الاستثنائي
ونضم اليها مقدمة واضعة تقريره كلما كانت العطية لا يخرج اه كان سندك باطلا
لكن المقدم حق والتالي مثله وهذه الاقيسة موصولات النتايج

تحافظ عبد الرحمن
للامدي
سكر سعيد





عصام على الاستعارة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام
الدين بن محمد حفّهما مغفرته الجلية ان احسن ما
يزاد به النعم الوافية ويدفع به البلية في البكرة والعشية
الحمد لواهب العطية اى كل عطية او العطية المعهودة
التى نزلت فيها السورة فح تناسب فقرتا الحمد والصلوة
اشد تناسب ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة
الواصلة الى الشاكر لان كل ما وهب لتبيان العطايا فهو
نعمة مسلى البرايا والصلوة على خير البرية اى جميع البرايا
او البرية المعهودة التى عهد تفضيل النبى عليه الصلوة
والسلام من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها
خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل الانتظام وعلى
آله اى اتباعه اذ هو احد معنى الآل فلا يلزم على المص
الاهمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب
الكمال ولو قال آله العلية لكان احسن سبكا واعلى منزلة

عند اصحاب الروية ذوى النفوس الزكية اى المفلحة قال الله
تعالى قد افلح من زكاها وزكاء النفس يستلزم زكاء
العقل بطريق الاولى اما بعد اما هذه لمجرد التاكيد
لا التفصيل المجمل مع التفصيل الاول ايضا فيما اتينا الوضع وان
كان المشهور هو الثاني ومن قصر نظره على الثاني فقد
صار عانيا التكلفات لا يخرجها بها فان معانى الاستعارة
اى اقسام الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية
والاستعارة التخييلية واراد بقوله وما يتعلق بها
اقسام تلك المعانى وقرائنها كما يفصح عنه عبارته فيما بعد
ولا يخفى ان المعانى للفظ الاستعارة لا للاستعارات فالاولى
الجمع وانه ليس للاستعارات بالكناية اقسام وان تحقق
الا قرينة الاستعارة بالكناية فتامل قد ذكرت في الكتب
مفصلة عسيرة الضبط اراد بالكتب ما يشتمل ما عبر عنه
بالزبر فيما بعد ايضا والاولى غير مضبوطة لداعى
مضبوطة او مجملة سهلة الضبط فليحمل قوله مضبوطة

على سهولة الضبط ليظهر النقاد لنفاردت ذكرها مجملة
مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين اى على وجه ادل
عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن الدلالة
بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين الزبر علم وزن علم بمعنى
الكلام ووزن عنق جمع زبر بالفتح بمعنى الكتاب
والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول
اعم فنظمت فرائد عوائد جمع فريدة وهي الدرة الثمينة
التي تحفظ في ظرف على حدة ولا تخلط باللآلي لشرفها
واضافته الى العوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
اى عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة الفرائد في هذه
الكتاب الى العوائد ولو قال فرائد فوائد لكان احسن
تتعلق بتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها
كانه ادرج الترشيح في قراين تغليبا اولم يلتفت اليه لان
الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره وجعله داخلا في
تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة
المرشحة بابا ذكر القراين مع ان البحث عنها من جملة
تحقيق الاستعارة واقسامها في ثلثة عقود لا يخفى حسن

نظم الفرائد في العقود وان المستفاد ان كل عقد لواحد
من تلك الثلثة وانه على الترتيب المذكور والاول احق
دون الثاني العقدة الاولى في انواع المجاز الاولى في انواع
الاستعارة لان المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارات
واقسامها وقرائنها فما سواها من مذكور بالتبع واقسام المجاز
اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم
الى الاقسام الاولية وفيه ستة فرائد الفريدة الاولى المجاز
المفرد قيد المعرف بالمفرد لدفع ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان
تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو مقتضى ظاهر كلامهم
دليل على ان المعرف مطلق المجاز ودافع الى صرف الكلمة الى اعم
الكلام لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ المعتبر التام الدلالة
عن المعنى فيه اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له اسقط
عن التعريف قيد في اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره
لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي لانها
مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت له في عرف الشرع على
ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة بحسبها
في الدعاء لانها المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع

انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بتقييد في اصطلاح به التخاطب
لانها المستعملة ح فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب
وهو عرف اللغة على ما نقول لا عناء قيد الحيثية المشهور
في التعريف عنه العلاقة هي بالفتح واما بالكسر
ففي الامور الحسية قال في الصحاح هي بالكسر علاقة
السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب واحترز به عن الغلط
فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهواً في استعمال
الفرس خذ الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة
لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على ما قصده وليس مع
الغلط دال على قصده مع قرينة صفة لعلاقة اى لعلاقة كائنة
مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست
من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز
وذلك لان تجعل هو له مع قرينة حال من المستكن في المستعملة
والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته خرج
به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست مانعة
عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين صحة ارادة المعنى
الحقيقي معها دون المجاز كذا قالوا برمتهم وفيه بحث لان

يصح

يصح فيها ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل الى
الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة
المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة
اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له ولكن
ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته فيها للانتقال
هنا من لفظ يمكن ان يثبت معه قرينة مانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له مطلقا اذ المجاز لا تمنع فيه القرينة الا ارادة المعنى
الموضوع له لذاته مثلا جائني اسد يرمي ليس مع الاسد الا
الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود ذات السبع المخصوص
ولا يمنع ان يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز تميزاً
عن الكناية في من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان
صحة ارادة الموضوع له للانتقال معناها ان يكون الموضوع له
متحققا او يكون ارادته للانتقال في جائني اسد يرمي ليس
اثبات الاسد متحققا بخلاف جبان الكلب فان جبن
الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضافية
ان كانت علاقته المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل
يسمى بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة

مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له للمشابهة
استعارة وان لم نجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه يناسب
ما سيأتي من ان الاستعارة المكنية عند الكشاف المشبه به
المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في غير ما وضعت له
للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية القرينة الثانية
ان المستعار ان كان اسم جنس اي اسما غير المشتق اسم الجنس
في عرف النحاة يساوق النكرة فيتناول المشتقات النكرة
ولا يتناول اسامة والاسد ونظايرها فلا يصح ارادته في
هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير
المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شمولها المشتقات وقد
جعل صاحب الوضعية اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق
فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول فلعل اسم
الجنس في عرف هذا الفن كلي يقابل المشتق لكن قولهم العلم
لا يستعار لمنافاة الجنسية لاقتضائه الشخصية يدل
على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق ايضا
ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق يتناول

العلم

العلم الشخص فكانه اراد اي اسما كليا غير مشتق وح
يخرج عنه العلم الشخصي المشتهر بصفة مع انه يستعار
الا ان يريد اسما كليا حقيقة او حكما وح يتناول العلم
الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه
الاعلام الشخصية الغير المشهورة ولا يخلو تكلف خصوصا
في مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما مع
ان الاستعارة فيه اصلية وتدخل في مفهوم التبعية
فالاستعارة اصلية يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه
تبعيتها والاستعارة تبعية لجريانها في اللفظ المذكور اي المشتق
والحرف فانهما تبعا بقوله والا بعد جريانها في المصدر ان
مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب
لتشبيه مفهوم بمفهوم قتل في شدة التأثير يشبه الضرب
بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فيستعار
قتل بتبعية القتل فاستعارة تبعية استعارة القتل
وهكذا باقي المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء ولا
نفي هذه الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو مواهب
الواهب قريب الى الافهام فانه قريب المسلك غير بعيد المرام وهو ان

المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة والهيئة فاذا كانت
في استعاراتها لا يتغير معانيها الهيئا فلا وجه لاستعارة
الهيئة فالاستعارة فيها انما هي باعتبار موادّ فيستعار
مصدرها ليستعار موادّها بتبعية استعارة المصدر وكذا
اذا استعارة الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل لما
يكون تبعية كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي
في تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة فيها تبعية
استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ
بتمامه مستعار تبعية استعارة الجزء وان اردت تحقيقا
تركناه لضيق المقام الاضنة بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية
المعمولة في تحقيق المجازات قال في حواشي هذه الرسالة
اعلم ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر
فلا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة استقلالها
الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة تبعا لاستعارة
مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه الشبه في الاستعارة
بخلاف متعلقات معاني الحرف فانها انواع مخصوصة لها احوال
مشهورة ثم الاستعارة في الفعل على القسمين احدهما ان يشبه

الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه
قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع
فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب
موجودا في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد
في كل منهما بقيد مغاير لقيد فصح التشبيه الاخر لذلك
كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة عضد
الملة والدين في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على نسبة
ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر والاستعارة متصورة
في كل واحد من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي
الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم
بعذاب اليم هذا كلامه فان فيه اشارة الى ان النسبة المجازية
فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في التعبير
عن المستقبل بلفظ الماضي فافهم ان الستامل لخفاء القول
بالاستعارة للنسبة في هزم الامير دون نادى اصحاب
الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة
الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان

في المستقبل نسبة النداء في الزمان الماضي والاستعارة وكون الاستعارة
في احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق ولم يلتفت
الى ما هواهم من ذلك من ان الحق من القولين ايهما ونحن نقول
الحق ما ذكره الشريف المحقق ولكن لا لما ذكره اما الاول فلان الفعل
موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا ولهذا ليس في هذا الامير
الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان نسبة الفعل انواعا نسبته الى
الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء نسبة مخصوصة ونسبته
الى المفعول ونسبته الى المكان الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص
له لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة
مع العلاقة ليس الا في المثال وهو قوله هزم الامير الجند
في النسبة اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد
يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي مشهورة بصفات تصلح
لان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي مشهورة
بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من احدهما للاخر كاستعارة
رحمه الله ارحمه واستعارة فليتبوء في قوله عليه السلام من كذب
علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية
فانه بمعنى يتبوء مقعده من النار صرح به في شرح الحديث وفي متعلق

معنى الحرف ان كان حرفا ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو
معنى فيه ملحوظ بتبعية حتى توهم صاحب التلخيص انه في لام
التعليل مجروره فسره تحقيقا للحق ورد للخطاء المطلق
فيما هو المقصود من المتعلق فقال والمراد من متعلق معنى
الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه
من الانتهاء والتعليل والموضوع له للحرف هو هذه المعاني
المطلقة عند الجمهور لكن شرط استعماله في جزئي مخصوص من
جزئياته حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها وبعض
من وفق لتحقيق جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل
المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها
وكونه الحق الحقيق بالاختيار اختاره المص فجعلها معتبرا بها
المعنى الحروف ولم يجعلها معاني الحروف وتحقيق الاستعارة
في الحروف معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها
لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في امر يجري التشبيه
فيما يعبر به عنها ويلزم تبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة
في معاني الحروف ومن حواشي اثبتها في هذا المقام هذه فاعلم انه
لم يقسم المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة

ربما لكن يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة المجاز
المرسل قوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان
استعملت قرأت مكان اردت القرأة لكون القرأة مسببة عن ارادتها
استعمالاً مجازاً فبين العلاقة في المصدر فيشير الى ان استعمال
المشتق بمعنى المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص ان
يكون في قوله نطقت الحال مجازاً مرسلاً عن دلت باعتبار ان الدلالة
لازمة للنطق فافهم يريد انه بين علاقة بين معنى المصدرين دون
الفعلين ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين اولاً وفيه
بحث لانه نبه على ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون
كل جزء وانكر التبعية قدم المفعول لانه من وضع المظهر موضع المضمر
لمكان فوضعه موضع الضمير لان الضمير كان متصلاً واجب
التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظ فانه نكتة جليلة قد
وفقنا لاستخراجها السكاكي وردها الى المكنية لا يرد نفسها الى
المكنية بل يجعل قرينتها مكنية ... نفسها الى التخييلة ولما كان
المقصود مبهما قال كما ستعرفه فينتظر بيانه فان قلت لا وجه لانكاره
التبعية وغايته احتمال اخراجها عن كونها متيقنة اذ احتمال كونها
مكنية لا يدفع احتمال التبعية لها قلت يرجح المكنية عدم كونها تابعة

لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال المرجوح منكر عند ذوي
العقول الراجحة ونبه فيما بعد على كون الانكار انكاراً مبنياً
على الرجحان لو كنت ذا تنبه الفريدة الثالثة ذهب السكاكي
الى انه ان كان المستعار له محققاً حساً او عقلاً فالاستعارة
تحقيقية لكون المستعار له محققاً متيقناً والا فتخيلية لبناء المستعار له
على التوهم والتخيل وهذا زبدة ما ذكره السكاكي والا فالقسمة التي
تستفاد من كلامه ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما لا يخرج
منهما جعل مآل قسمه الانحصار في التحقيقية والتخييلية وانما قال
وسنكشف لك تحقيقها اشارة الى ما سيذكره من انها القرينة
للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار استعملت
في امر تخيلت وتوهمت في المنية شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع
وتنزيلها منزلته واحالة على ما سيأتي من توبيخها بانه تعسف
لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية لها مجازاً فتوهم
صورة شبيهة بالاظفار فيها واستعمال الاظفار فيها لتحصيل القرينة
للكنية خروج عن الطريق المستقيم الفريدة الرابعة الاستعارة ان
لم تقترن بما يلائم المستعار منه والمستعار له فمطلقة المراد من الاقتران
بما يلائم الاقتران بما سوى القرينة والا فالقرينة مما يلائم المستعار له

فلا يوجد استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة
لا تقترن بما يلايم المستعار له بل يقترن بما يصير مستعاراً له باقتران
القرينة لانا نقول الاستعارة يتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له وبما يلايم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة
باعتبار القرينة مقترنة بما يلايم المستعار له فلا بد من التقييد
نحو رايت اسداً الاولى تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان
الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة وان اقترنت بما يلايم المستعار منه
ثم ترشيحه رايت اسداً له لبد اللبد على وزن علم الشعر الملتزق بعضها
ببعض جمع لبدة او اللبد شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال الاسد ذو
لبدة واللبد لكون كعنب جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلم التقليم
بمعنى القطع جعل قوله لبد ترشيحاً لان اللبد مما يلايم المشبه به ومن
خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اخص به
لا في قول اظفاره لم تقلم شائبة تجريد لان الوصف بعدم تقليم
الاظفار انما تعارف فيما هو من شانه تقليم الاظفار وهو الانسان
لانا نقول عدم تقليم الاظفار كناية عن القوة على ما في حواشي
الكشاف فتامل وان قرنت بما يلايم المستعار له فمجردة
لتجريدها عن بعض مبالغة الاستعارة لانه صار بذكر ملايمه

المشبه ابعد عن دعوى الاتحاد التي في الاستعارة وفيه منشأ المبالغة
نحو رايت اسداً شاكي السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد في قوله
لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اي عنده
اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف
والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كانه رمي باللحم فالتقسيم اعتباري
والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه اسناد الابلغية
الى الترشيح مجاز من قبيل الاسناد الى السبب والا فالابلغ من البلاغة
من البلاغة هو الكلام او من البلاغة هو المتكلم والاطلاق ابلغ
من التجريد واشرنا الى وجهه فتنبه وجمع التجريد والترشيح
في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة
فلا يعد قرينة المصرحة تجريداً نحو رايت اسداً يرمي
ولا قرينة المكنية ترشيحاً والا لم يوجد استعارة
مطلقة ويستفاد من كلامه انه لو لم يشترط زيادة
التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكان التخييلية ترشيحاً وليس
كذلك مطلقاً لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه في المكنية هو
المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك على المذهب المختار...

ترشيحا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع ردیفه الى المشبه

ويجوز ان يكون مستعارًا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له

ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد انه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا له بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز المرسل اما الملايم المذكور او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او مجازا عما يلايم المشبه به فيجمع التجريد

وفيه بحث قوی ظاهر

والترشيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث

بناء على جواز كون الترشيح مجازا مرسلا عن ملايم المذكور او عن القدر المشترك

استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد الحبل في الكون وسيلة لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام والتمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين او في الوثوق كانه قيل ثقوا بعهد الله وح كل في الترشيح والاستعارة ترشيح للاخر فتأمل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر ملايم المشبه به يبعد شموله لذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به وكانه اخذه مما ذكر المحقق في



شر

في شرحه للتلخيص اني استنبطت من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به مما ذكره في قوله تعالى ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سيذكره في الاستعارة التخييلية المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة كالمفرد اي كقرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له يصدق التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضع له للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء وتسمية مجموع المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها استعارة كما لا يخفى على من له مس في معرفة الفن كما لمستوفي من الفن وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله اي في الجنة مع ان في جعله مجازا مركبا نظرا والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء والمستعمل في اللازم فائدة الخبر والانشاء المستعمل في الخبر ولا يشمل ما يجوز في احد الفاظه فيه ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة في حواشيه ولم يقل ويسمى مجازا مرسلا لعدم تصريح القوم بذلك هذا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو ويوهم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم اخر بل يكاد يتوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى باسم بل مما فات على القوم واعترض عليهم الشارح المحقق

للتلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة
في الانشائيات فلا وجه لحصر المجازات
المركبة في الاستعارة التمثيلية ونحو تقول
لا تجوز في شئ من اجزاء التمثيلية من حيث انها استعارة
تمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها
حقائق او مجازات او مختلفات بل في المجموع من
حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز
فيها سار اليها من التجوز في احد اجزائها فلم يلتفتوا الى ذلك
التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة
المركب الخبري والانشائي موضوع لنوع من التلبس فيجوز
فيها بنقلها الى نوع اخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز
بخلاف التمثيل نعم يتجه ان التجوز في هيئة التركيبية لم يدخل
في شئ من الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة في
التعريف ويجعل شاملة لها واما ان يترك بيانها بالمقايسة
فان قلت انما يدفع بهذا ما ذكرت من المركبات
لا المركبات المقصودة بها افادة لازم الخبر
فان قولك حفظت التورية يقصد به افادة
معنى علمت انك حفظت التورية
ولا تجوز في شئ من اجزائه فهو كقولك

فهو كقولك تقدم رجلا وتاخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم
من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذي المسلمين
اراد بقائله بان هذا الشخص ليس بمسلم لكن عرض الكلام ولا اللفظ به (يقصد صح)
مجازا وللمص في هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرناه لكنا
نقلها ليكون شرحنا جامعا بحواشيه رعاية لحق مكتوبه وهي
هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان مدخل
في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شئ منها على انفراده
تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها
من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في المثال المذكور واما
الثاني فكما لو اعتبر في الكلام المذكور عن التقديم او التاخير
او الرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم
وعلى سمعهم اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة
عن حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية
بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة
او مقدرة هذه كلامه والا يسمى استعارة تمثيلية بدون
تمثيل لاستعماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص التمثيل بها
مع انه لا استعارة بدون التمثيل لان فضل التشبيه لتشبيه

سواء كانت القلوب محققة كقلوب البهايم التي خلقها الله تعالى خالية عن التفطن او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة على المشبه به للمشبه كما في قولهم اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكما انه ليس هناك من المخاطب تقديم وتاخير للرجل فكذا ليس ههنا من الله تعالى منع عن قبول الحق غاية الامر ان الختم ههنا مجاز كذا في حاشية الكشاف للمحقق التفتازاني وفي تلك الحاشية شبهت حال قلوبهم بحال قلوب محققة او مقدرة ختم الله عليها بتقدير محققة او مقدرة على قوله ختم الله عليها وهو احسن مما في هذه الحاشية حسن رساري

المركب بالمركب حتى كان ما عداه من التشبيه فى نظر البلاغة كلا
وهذه الاستعارة مثار فرسان البلاغة حتى لا يكاد يرتضى
من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل الاستعارة
فى المركب على الاستعارة المتعددة ان امكن ويحمل عليه
حتى الامكان ليكون المنظور للبليغ هذا التشبيه النسبة العظيم
الشان وحقيقته ان يؤخذ امور متعددة من المشبه وتجتمع
فى الخاطر وكذا من المشبه به ويجعل مجموعان مشتركين فى مجموع منتزع
يشملهما واردت مزيد التفصيل فلا انطلب من هذا المختصر
القليل وارجع الى مقام اعد لتكلمة لا الى تعين الايجاز من فضل
وفى حواشيه من فضل كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة
يجوز ان الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع لذلك عقلا له
لكنهم لم يذكروها وفى وقوعها فى الكلام تردد ثم كتب على هذه
الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعها فى كلام الله تعالى
على ما ذكره العلامة التفتازانى فى قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب
افانت تنقذ من فى النار فى سورة التنزيل ومن حواشيه
فى المقام اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد به تشبيه التلبس
الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى فاستعمل المركب الموضوع بالوضع

النوعى للثانى فى الاول فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه
المشابهة وصرح العلامة التفتازانى فى شرح الاصول بانها
استعارة تمثيلية نحو انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
فيه بحث فانه فى الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا
يجب ان يكون وجه التشبيه هيئة منتزعة عن عدة امور
وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء
قد تضامت وتلاصقت حتى عاد شيئا واحدا فيقع فى
كل من الطرفين عدة امور ربما يكون وجه التشبيه فيما بينهما
ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفى كون المثال المذكور كذلك
بحث ولا شبهة ان نحو انى اراك اه غير مستعمل فى التلبس
الغير الفاعلى ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز فى مثل هذا
التركيب منسوبة العلامة عضد الملة والدين فى الفوائد الغياثية
وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازانى
انه ليس هو لا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه
ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره من البحث مندفع بانه
لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته اياه فى التلبس
واسند الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن مجوزا فى اللغة فضلا

عن ان يكون مجازاً مركباً اما لو قصد تشبيه التلبس الذى هو
عبارة عن مفهوم مركب من غير قصد الى مدلول جزء من
الاجزاء بالتلبس هو عبارة عن مفهوم آخر كذلك فاستعمل
اللفظ الموضوع بالوضع النوعى للمركب الثانى فى الاول فلا خفاء
فى انها تشبيه اشياء باشيا قد تضامت وتلاصقت حتى
عادت شيئا واحدا وح يكون مثل قولنا انى اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم من تشبيهه بهذا الاعتبار
بالقول المذكور كون قول المذكور مستعملا فى التلبس لغير
الفاعلى فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله ولا شبهة ان نحو انى
اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى غير مستعمل فى التلبس الغير
الفاعلى ومما يؤيد ما ذكرنا ما نقله انه قال ذلك المحقق انه
لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيد للمركب
المذكور غير ما هو المذكور المشهور نحو انى اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى ظاهر وتؤخر رجلا اخرى ولا محصل له بل اخرى
صفة تارة وتؤخر تلك تارة اخرى اى تردد فى الاقدام اى
الشجاعة ولا جرءة على الامر والاحجام بجيم وحاء اى كف النفس
عنه لا تدرى ايهما اخرى هكذا حقق المثال فانه التحقيق العرفى

الاجلى

الاجلى ولا يذهب عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة كما لا يصح
على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذى هو مبنى الاستعارة
بل لا بد من التشبيه فيما يسرى التشبيه منه الى التشبيه فى مفهوم
ذلك المركب كان يعتبر التشبيه فى مضمون الجملة او فى الهيئة المنتزعة
منها فيكون الاستعارة فيها ايضا تبعية وقد خلا عن الايماء
اليه كلام القوم ومما يختلج فى الصدر ولا تجده فى الصدر بعد
الصدر ان قوله انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مسبب عن التردد
فيحتمل ان يكون التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل فى المجموع
من غير تصرف فى الاجزاء كالاستعارة الغفدة الثانى فى تحقيق
معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم الظاهر كلمات القوم
لانه لا بد فى الاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال قصد بتوحيدها
المبالغة فى الاتفاق حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال
الاسناد مجازى وحقيقة اتفقت القوم فى كلمتهم فلا يضر وحدة
الكلمة فاعلها على انه اذا شبه امر باخر غير تصريح بشئ من اركان
التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما لو اخ بالتشبيه مشبها لا ماذكر
لكونه مشبها فان المشبه فى اظفار المنية ليست هكذا اذ ليس فى نظم
هذا الكلام تشبيه بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار والشرط

المذكور يشتمل قولنا زيد في جواب من قال من يشبه عمروًا مع انه ليس
هناك استعارة بالكناية فاخرجه بقوله ودل عليه اي على ذلك
التشبيه بذكر ما يختص المشبه به لا يشمل مثل ينقضون عهد الله اذا
اريد بالنقض ابطال العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يختص
المشبه به بل بذكر ما يختص المشبه بلفظ ملختص المشبه به الا ان يتكلف
بما ارجوا ان لا يخفى على مثلك وفي شمول البيان للاستعارة
بالكناية على مذهب السكاكي نظر لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسي
التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يختص
المشبه به بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى
وجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه باسم المشبه وكذا في شموله الاستعارة
بالكناية على مذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يختص المشبه
على اللفظ المستعار للمشبه على التشبيه فالاولى ان يقال اذا لم يذكر
شيء من اركان تشبيه بشيء سوى المشبه وذكر معه ما يختص
المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم
اي اختلفت اقوالهم من قولهم اضطرب خبر القوم بمعنى اختلفت
كلماتهم وليس بمعنى اختلفت اقوالهم كما هو احد معاني الاضطراب
لعدم اختلال السلف والاولى ان يقول اضطربت اقوالهم الثلثة

حتى

حتى يتعين قوله ولنعرض لها في ثلث فرائد مذيلة بفريدة اخرى اي مجعولا
ذيلها بفريدة اخرى وكانه متحدث والا فلم يجد التذييل بهذا المعنى في اللغة
لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه ام لا
اي بلفظ الموضوع له ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف يريد به من تقدم
السكاكي وهو كل من تقدمك من ابائك واقاربك وكانه سمى اهل العلم
الماضية سلفا لانهم آباء التعليم الى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به
المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير
في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام ولا بعد
فيه عند من شاهد الاشارة الى المعاني العرضية وصدق بمجانستها
وهذا المذهب الثالث الذي جعلها التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بذكر
لازم المشبه به مبني على جعل التشبيه معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام
ووجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية استعارة مكنية لان الاسم
هو المجموع لا مجرد المكنية ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح كما ومتلبس
بالكناية بمعنى اللغة اي الخفاء ولك ان لا تتجاوز اللغة فافهم ومن وجوه
توجيه هذا الكلام المذهبان الاستعارة ح اقرب الى الضبط لكلام هو
لفظ المشبه به المستعمل في المشبه وكفى شاهدا لقوته اتيه اليه صاحب الكشاف
لا الى غيره ولو احتمالا فقدمه للقصر والتعبير عن صاحب المذهب

بطلب الكشاف تنوير لبنانه ولا يخفى ان ما سبق يستلزم كونه
المختار فالاولى بقوله وهو المختار التفريع ويمكن ان يعتذر لترك
التفريع بان المقصود انه مختار الجمهور في التفريع يستفاد انه المختار
بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكى يميل الى ان مذهبه هذا حتى
ذهب الشارح المحقق في شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرف عبارته
الابية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق ان عباراته اظهر في كون مذهبه
ما هو المشهور من مذهب فلهذا قال القرينة الثالثة يشعر ظاهر كلام
السكاكى بانها الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به
بادعاء انه عين المشبه به ولا خفاء في ان تسميتها
استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهر وان سلم ظهور وجه كونها استعارة
واشار في التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها اى جعل
التبعية اى ما جعله القوم تبعية قرينتها على عكس ما ذكره القوم في نطقت
الحال من ان نطقت استعارة والحال قرينة ويرد عليه اى على السكاكى اما من الرد
او من الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعارة
اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم المجاز وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة
بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد بما يليق به ان يصغى
اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية في الاستعارة

وقوله

وقوله وهو الظاهر وانه صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي
فيكون استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت
في الفعل لا يكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية
ايراد على رده التبعية الى المكنية عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى
الضبط كما صرح به ففي الكلام نشر على ترتيب اللف وحاصل الايراد
انك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استعارة
للامر الوهمي ليتم ما ذكرته في الاستعارة التخييلية وهذا الايراد مما لم
يذهب عن السكاكى ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم
بانهم لو قلبوا الاعتبار في التبعية لصارت بالكناية واستغنوا عن
اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم
المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته ولا يشعر كلامه بان نرده
الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من نظر في كلامه
يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية
للصورة الوهمية ليكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية قبل
رد التبعية فله ان يقول عن القول بصحة الرد المذكور لان النفع
فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا يخفى
ان المناسب بحديث رد التبعية ان يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده

فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب الخطيب
اى الخطيب الدمشقى الى انها التشبيه المضمر فى النفس ولا وجه لتسميتها
استعارة وان كونها كناية غير مخفى ويخدشه ايضا ان ذكر لوازم
المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ
فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة فاذا عرفت الاقوال
الثلث فاستمع قلنا تحقيق رابع ارجوا ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع
وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه
مشبها به مبالغة فى كماله فى وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله
وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح
بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية فى المبالغة فى كمال
وجه الشبه كما فى اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام
كناية عن تحقيق الموت بلا ريبة فنسبة المنية اظفارها بفلان بمعنى
انشب السبع اظفاره به كناية عن موته ولا يجوز فى اضافة الاظفار الى
المنية ولا اشكال فى جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية
فى غاية الوضوح الفريدة الرابع لا شبهة فى ان المشبه فى صورة الاستعارة
المصرحة وانما الكلام فى وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب
بجواز ان يشبه شئ بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم

الآخر

الآخر شئ فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تع فاذاقها الله
لباس الجوع والخوف ويستفاد من هذا انه اختلف فى جواز ذكر المشبه بغير
لفظه ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق فى شرح التلخيص والذى يلوح
من كلام القوم فى هذه الاية ان فى لباس الجوع استعارتين احديهما
مصرحة والاخرى مكنية فانه شبه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف
من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه من حيث
الكراهة بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية
نظرا الى الثانى ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة
بالكناية اذا كانت تشبيها مضمرا فى النفس فلا مانع من كون المشبه
فى التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه به المرموز اليه المستعار
للمشبه فلا مانع فى ذلك عن ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه
المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكى فصحته تدور على صحة الاستعارة
من المستعير فان صحت صح والا فلا العقدة الثالث فى تحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملائمات المشبه به فى نحو قولك مخالب
المنية نشبت بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهى جمع
مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان او ماشيا
او هو لما يصيد من الطير الظفر لما لا يصيد ونشب كفرح بمعنى علق

زيادة على القرينة وفيه خمس فرائد الفريدة الاولى ذهب السلف
سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذى اثبت للمشبه من خواص
المشبه به مستعمل فى معناه الحقيقى وانما المجاز فى الاثبات يعم البيان
الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف فيما رأينا الا فى التخييلية
وايضا لا يصح على عمومه قوله ويسمونه استعارة تخييلية فيجب
تخصيص الامر بما لا يتم الاستعارة الا به وتسميته استعارة
لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه
خيل ثبوته للمشبه ادعاء الاتحاد مع المشبه به وقوله وانما المجاز
فى الاثبات بمعنى ما المجاز الا فى الاثبات اى اثبات تلك الخاصة
للمشبه وقع من السلف بيانا لان يسمى مثل هذا المجاز مجازا
فى الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية بحث الزائد
على القرينة ايضا يشاركها فى كونه مستعارا تخييلا ويحكمون بعدم
انفكاك المكنى عنه عنها واليه ذهب الخطيب الفريدة الثانى جوز
صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية فى بعض المواد لملايم
المشبه كما فى قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل
للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف شاع
استعمال النقض فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل

على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين
قال الشارح المحقق للتلخيص قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة
بالكناية لا يجب ان تخييلية بل قد يكون تحقيقية كاستعارة
النقض لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم
المشبه بما وضع لملايم المشبه به ويجوز ان يكون التخييلية باثبات
النقض الحقيقى فى الاية ايضا فجعلها استعارة لابطال العهد
من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت
الى غيره ومن ههنا نشاء ما ذكره فى الفريدة الرابع ولا يخفى انه
قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل ان
يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن
ابطاله كما ان نشب مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاع
استعمال النقض فى مقام افادة ابطال العهد لو فى اظهار ابطال
العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط
فجرده انسب بالاعتبار الفريدة الثالث جوز السكاكى كونه
مستعملا رأينا ما رأينا بيانهم ان السكاكى جعل الاستعارة
التخييلية مستعملة فى امر وهمى توهمه المتكلم شبيها بمعناه الحقيقى
ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهب التجويز عينا كقولهم

دون الترجيح والتعيين ويسمه استعارة وهو ظاهر تخييلية لانه مما
خيله استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسف اى خروج عن سوال
الطريق وانفراد عن كل رفيق وفي السلوك لا يليق وذلك لان الجادة
جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي
عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي وهو لملايم المشبه
للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعار لها
لفظ الملايم للمشبه به ولا يرى داع اليه كما ترى سوى طلب استعمال لفظ
الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك الفريدة
الرابع المختار في قرينة المكنية اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف
المشبه به اى تابعة كان باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت منشاءه وفيه
بحث بجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به
في المشبه لا فيما اذا لم يكن فانه الذى دل عليه سوق عبارة الكشاف
حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكره ان
الاولى رعاية اسم الاستعارة اذا لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه ما سبق
ان جعل الجمع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان خلوص القرينة
عن الضعف مطلقا يدعوا اليه وان كان اثباته له استعارة تخييلية
لانه توهم صورة شبيهة اياه له على ما هو مذهب السكاكي لانه تعسف

لمخالب

لمخالب المنية اى كبقاء مخالب المنية على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب للمنية
فرده على كل تقدير الى ما هو له اليك فعليك بالرد والسلام عليك
ان كان له تابعا يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك
التابع على طريق التصريح فالاحتمالات عنده اربع كون الجميع حقيقة
والانقسام الى الاستعارة المصرحة والتحقيقية وكون الجميع استعارة
تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال بما
هيئنا لك بغير قرينة الى حصل لك الاستقلال فعلينا بالاعراض وعليك
بالاقبال والحمد لله على كل حال الفريدة الخامس كما يسمى ما زاد
على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك بعد ما زاد
على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا
لمفهوم مشترك بينهما وهو ما يلايم المستعار منه ويقترن
الاستعارة او لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلايم
المشبه به ويقترن الاستعارة او التشبيه بل المفهوم مشترك
بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك خلاف
الاصل لا يثبت من غير ضرورة هناك تحصيل ذلك المفهوم
بسهولة مما القينا اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة
المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة

حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على قرينة ولا يكفي
في التقييد الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد من ان يكون زائدا
على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية
لا يزيد على قرينة المكنية فلا نقض نعم لا يخفى ايضا ان الاشتراك
بين المصرحة والمكنية لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك
بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح
فاعرفه ولو لم يسم تجريدا فان محاسن الكلام ليست من توابع
الاسماء ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية اما
الاستعارة التحقيقية فظاهر ولكن التخييلية بناء على ما ذهب اليه
السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب
السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلايم ما هو له
كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر
ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق الاولى ترك قوله وللاستعارة
المصرحة او زيادة المكنية ايضا ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية
ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او نسبته تخييلا لا نفسه وبين ما
يجعل زائدا عليها ترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فانها اقوى اختصاصا
وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح فخص بيان الفرق بين القرينة

والترشيح

والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح
في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق بمثل ما ذكره
بين القرينة والتجريد فايهما اشد اختصاصا بالمشبه به كان
قرينة وما سواه تجريدا والاظهر ان ما يحضر به السامع
اولا فهو القرينة وما سواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة
في مقام شدة الاهتمام بالايضاح الحمد لله على تمام الاصباح
بعد الظلام المحوج الى المصباح ونرجو الانتظام في سلك طلبة
الصلحاء في الصباح والرواح تمت النسخة الشريفة التي صنفها المحقق
المعظم ابراهيم بن محمد الملقب بعصام الدين رحمة الله عليه [illegible]
الفراغ في وقت الضحى في يوم احد في شهر
ذا الحجة في سنة اثنين ومائتين والف [illegible]
من هجرة من له العز والشرف على يدي
اذنب المذنبين وافقر العباد واحوج
المحتاجين الى عفو ربه الهادي
ولطف ربه الباقي محمد بن ولي الدين



